محور
الدراسات التاريخية

الـــــطلاق في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية

أ.م.د. تيسير أحميد عبل الركابي
كلية القانون- جامعة البصرة

المقدمة:

الزواج رابطة قوية مقدسة وسامية، شرعه الله وأراد به تماسك المجتمع الإســـلامي، واســـتمرارية التناســـل الحلال، واستجابة لنداء الفطرة وحفظ النوع البشري من الزوال والانقراض.

أهمية البحث:

يعُد الزواج الميثاق الذي على أساسه تقوم رابطة الأسرة التي تنتج من اجتماع الرجل والمرأة ليكونا هذه اللبنة الاجتماعية الخطيرة الشأن وقد اعتبر الإسلام هذه العلاقة بين الرجل والمرأة قائمة على الرحمة والمودة، كيف لا وقد اذ قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجاً لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) ، لذلك ان شاب هذه الرابطة المقدسة أي عارض وتغير مسارها من السكنى والراحة إلى التنافر والتباغض وصارت صعوبة الاستمرار بها كان العلاج الامثل هو الطلاق ، ويعد الطلاق من المواضيع المهمة التي شغلت الفكر البشري ، وبمختلف الاديان والمذاهب حتى صار هذا الموضوع من الآفات التي تهدد كيان الأسرة فضلا عن ذلك يمس المجتمع بأكمله اذ ان سعادة الاسر وترابطها يمثل سعادة المجتمع وترابطه وتقدمه ، فإذا تفككت الاسر انتجت افراداً غير اسوياء ممكن ان يكون لهم تأثير سيء على المجتمع

لمـا يتركـه الطـلاق مـن اثـار نفسـية واجتماعية على الابناء خصوصاً في حـالات الاهمـال وعـدم وجـود المعيـل بعد طلاق الابوين .

مشكلة البحث : تكمن مشكلة البحث باختلاف الديانات والتشريعات بالنظر الـى الطـلاق واتهـام الاسـلام باحتقـار المـرأة وعـدم تكريمـا وتسـلط الرجـل وسطوته .

منهجية البحث :

اعتمدت بمنهجية البحث على المنهج الموضوعي بطرح الموضوعات ومن ثـــم دراســـتها بجميـــع تفرعاتهـــا واستخلاص النتائج الهامة منها.

هيكلية البحث :

قسـمت البحـث إلـى مبحثـين ، إذ تناولـت فـي المبحـث الاول ماهيـة الطلاق الذي ضم مطلبين الاول كان لمفهوم الطلاق والمطلب الثاني لآثار الطـلاق ، ومـن ثـم المبحـث الثـاني الطـلاق فـي الاديـان السماوية الـذي ضـم ، المطلـب الاول الطـلاق فـي الديانـة اليهوديـة ثـم المطلـب الثـاني الطـلاق فـي الديانـة المسـيحية ثـم المطلـب الثالـث الطـلاق فـي التشـريع الاســلامي ، ثــم المبحــث الثالــث المعنون الطلاق في القوانين الوضعية ، ثـم الخاتمـة التـي تضـمنت اهـم النتـائج والتوصـيات ، تلتهـا المصـادر واخيراً المستخلص باللغة الانكليزية .

المبحــث الاول : ماهيــة الطــلاق :ضمن هذه المبحث كل ما يتعلق بلفظة الطلاق من تعريف وآثار لذلك صار يتكون من مطلبين:

المطلب الاول : مفهوم الطلاق :

مفهوم الطلاق يتضمن المعنى اللغوي والاصطلاحي والشرعي اولاً : الطلاق لغة: من الإطلاق ويعني: رفع وحل القيد سواء كان معنوياً كما في المرأة أو حسياً كما في غيرها، تقول أطلقت البعيـر مـن عقالـه، وأطلقـت لـك التصرف في مالي والمرافعة عني)

ثانيـاً: الطـلاق اصـطلاحاً: هـو رفـع قيد النكـاح فـي الحـال أو المـآل بلفظ مخصـوص ونحـوه، فالـذي يرفـع قيـد النكاح في الحال هو الطلاق البائن، والـذي يرفعـه فـي المـآل هـو الرجعـي بعـد انقضـاء العـدة، أو بعـد انضـمام

طلقتين الطلاق اصطلاحاً هو ازالة القيد والتخلية

ثالثاً : الطلاق شرعاً: هو ازالة ملك النكاح والطلاق في الشريعة رفع الحل الذي صارت المرأة محلاً للنكاح اذا تم العدد ثلاثاً كما قال تعالى (فأن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره فأن طلقها فلا جناح عليهما ان يتراجعا عليهما ان يتراجعا ان ظنا ان يقيما حدود الله وتلك حدود الله يبنها لقوم يعلمون) ، كما يقصد به ايضاً يقصد به رفع قيد النكاح في الحال بالبائن او المآل بالرجعي بلفظ مخصوص هو ما اشتمل على الطلاق فالطلاق في اللغة والشرع عبارة عن رفع قيد النكاح وان المراد بالقيد العقد ولذا هو في الشرع عبارة عن المعنى الموضوع لحل عقدة النكاح وعبر عن رفع القيد بحل العقدة ، وعلى هذا نرى اختلاف المذاهب في تعريف الطلاق ونورد اهم هذه التعريفات : تعريف الأحناف: هو رفع القيد لكن جعلوه في المرأة طلاقاً وفي غيرها اطلاقاً .اما عند الشافعية: فهو حل عقدة الزوجية من جانب الزوج او ممن يقوم مقامه .وعند المالكية : فهو الارسال وازالة القيد كيف كان او هو ازالة عصمة الزوجة بصريح لفظ او كناية ظاهرة او بلفظ ما .اما جمهور الحنبلية فعرفوه بأنه حل رباط الزوجية الصحيحة من جانب الزوج او ممن يقوم مقامه في الحال والمآل. المطلب الثاني :آثار الطلاق :لاشك أن الطلاق يترك بصمته وآثاره السلبية على المطلقين وعلى أولادهم وعلى المجتمع بأسره، ويتمثل اثره على المرأة المطلقة بالتالي :

اولاً : الهموم والأفكار التي تنتاب المرأة وشعورها بالخوف والقلق من المستقبل ونظرة المجتمع السيئة لها كمطلقة ، نتيجة هذا الشعور والخوف تعرضن لمشاكل نفسية، مثل: الانطواء على النفس والعزلة نتيجة لكلام الناس.

ثانياً : قلة الفرصة المتوفرة لديها في الزواج مرة أخرى لاعتبارات اجتماعية متوارثة من جيل إلى آخر، حيث

تكون فرصتها الوحيدة في الزواج من رجل أرمل أو مطلق أو مسن، وبناءً عليه، فإن مستقبلها غير واضح ومظلم.

ثالثاً :فقدان المعيل وما يترتب عليه من تردي حالتها المادية وتحديدا المرأة غير العاملة رابعاً: نظرة المجتمع إلى المطلقة هي نظرة فيها ريبة وشك في سلوكها وتصرفاتها مما تشعر معه بالذنب والفشل العاطفي والجنسي وخيبة الأمل والإحباط، مما يزيدها تعقيداً ويؤخر تكيفها مع واقعها الحالي .اما بالنسبة للآثار الطلاق على الرجل فتتمثل بما يلي :

اولاً :التبعات المالية التي يتحملها الرجل من مؤخر صداق ونفقة وحضانة وأمور مالية أخرى

ثانياً: قد يصاب المطلق بالاكتئاب والانعزال واليأس والإحباط، وتسيطر على تفكيره أوهام كثيرة وأفكار سوداوية وتهويل الأمور وتشابكها، وهذا الأمر يخلق عنده الشك والريبة من كل شيء يقترب منه أو يرنو نحوه فيفقد أفكاره والاتزان بأحكامه والاستقرار والتوازن

ولا يقتصر اثر الطلاق على الزوجين فقط وانما ينال نصيبه الاكبر الاطفال ومن الاضرار التي يتعرض لها الاطفال نتيجة الطلاق هي :

اولاً : البعد عن اشراف من الأب إن كانوا مع الأم والبعد عن حنان الأم إن كانوا مع الأب، وفي هذه الحالة يكون الأطفال عرضة لوقوعهم تحت رحمة زوجة أبيهم بعد أمهم التي من الصعوبة أن تكون بالنسبة لهم أماً خصوصاً بعد أن تنجب هي عدداً من الأولاد وتعاملهم بطريقة أفضل من أولاد زوجها، فيؤثر سلباً عليهم ويصبحوا عرضة للانحراف الجنوح.

٢-فقدان الاحساس بالأمن والحماية والاستقرار حتى باتوا فريسة صراعات بين والديهم خصوصاً إذا تصارع كلٌ منهما من يكسب الطفل في جانبه حتى لو أدى ذلك إلى استخدام وسائل غير أخلاقية كتشويه صورة الطرف الآخر أمام ابنه ، فيعيش الطفل هذه الصراعات بين والديه،

مما يفقده الثقة بهما ويجعله يفكر في البحث عن عالم آخر ووسط جديد للعيش فيه قد يعوضه عن حب وحنان والديه مما يعرضه في بعض الأحيان إلى الوقوع فريسة في أحضان المتشردين والذين يقودونه إلى عالم الجريمة.

٣- وقد يصل الحد إلى استخدام المخدرات والمسكرات للابتعاد عن هموم الأسرة .

أما آثار الطلاق الإيجابية :بعد إذ أيقنا أن المشكلات في الحياة الزوجية من الأمور العادية فلا يوجد بيت يخلو من المشاكل، ولكن عندما تستفحل هذه المشكلات وتستحيل الحياة بينهما، فإن الطلاق يُعد هو الحلّ النهائي والأمثل في مثل هذه الحالات؛ فالإسلام ربط الزوجان بميثاق المحبة والمودة وليس الإجبار والتقيّد ، قال تعالى في سورة النساء((وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)) ، وعلى هذا فإن الطلاق يكون الطريق السليم والحل الصحيح وترتبط به عدة فوائد سواءً كانت على صعيد الزوجين أو الأبناء.

١.فمن إيجابيات الطلاق منح كلٍّ من الزوجين بداية حياةٍ جديدةٍ مع إنسانٍ جديدٍ؛ ففي بعض حالات الزواج يتعرّض أحد الطرفين إلى الكثير من الدمار النفسي أو الجسدي وفي الغالب تكون المرأة، وعندما يتم الطلاق يستطيع كلاهما أن يبدأ حياةً جديدةً مستقرةً بعيداً عن المشاكل والهموم، وهذا يؤدي إلى زيادة الانتاجية في المجتمع.

٢.حصول الأطفال في بعض الحالات على فرصةٍ جديدةٍ للعيش بطريقةٍ صحيّةٍ، فغالباً عندما يكون الزوجان غير متفقين فإن المشاكل فيما بينهما تكون كبيرةً وتؤثر على سير حياة الأبناء وتسبب لهم الأذى النفسي وعدم القدرة على التركيز والاستقرار.

المبحث الثاني :الطلاق في الاديان السماوية

تناولت في هذه المبحث الطلاق في الاديان السماوية (اليهودية والمسيحية

والاســلامية) فضــم المبحــث ثلاثــة مطالب:

المطلب الاول :الطلاق في الديانة اليهودية :

أعطت الشريعة اليهودية الحق للزوج في أن يطلق زوجته ولو كان ذلك بمحض إرادته وبدون أن يقف على رغبتها في ذلك ، وهناك الادلة في التوراة داله على ذلك سنذكرها لاحقاً في مشروعية الطلاق عند اليهود ، إذ أن الشريعة الموسوية كغيرها من الشرائع السماوية تعد الطلاق حلاً لمشكلة لا يجب اللجوء إليه إلا عند الضرورة ،

الفرع الأول / مشروعية الطلاق عند اليهود: اعتبرت الديانة اليهودية المرأة مصدر للآثام البشرية، لهذا اعطت اليهودية للرجل الحق في طرد زوجته من منزل الزوجية (الطلاق)، وقد سمح القانون اليهودي للزوج أو الزوجة الحق في طلب الطلاق، وتنتهي العلاقة الزوجية بمنح الطلاق، ويكون الطلاق بناء على وجود اسباب ومنها : المرض او العقم او العيوب الخلقية، أو الزنا او الضرب.

وهناك طائفه من اليهودية تدعى الربانيون : اباحوا الطلاق بين الزوجين دونما اي سبب. أما طائفة القراؤون: اباحوا الطلاق بشروط، وهي المرض أو الزنا وغيرها من الأسباب.

اما الطلاق في التوراة : اباحت التوراة والديانة اليهودية حق الطلاق للرجل سواء بسبب او بغير سبب وجاء في التوراة (إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ،) وهو ايضاً حق مكروه لدى الرب (ولا يغدر احد بامرأة شبابه لأنه يكره الطلاق قال الرب اله اسرائيل) هذا ونظراً لتعسف بعض الازواج من اليهود في استعمال هذا الحق فقد قرر المجتمع اليهودي في عهد الرومان تقييد حق الرجل في الطلاق ، إذن نجد في التوراة (من أجل أن الرب هو الشاهد بينك وبين

امرأة شبابك التي غدرت بها وهي قرينتك و امرأة عهدك)

الفرع الثاني / حالات حق الزوج في أيقاع الطلاق واجراءاته في الشريعة اليهودية :

هناك حالات كثيرة للزوج في أيقاع الطلاق : منها يكون واجباً عليه الطلاق ، او حالات يقيد فيها الزوج بإيقاع الطلاق و يمنع ، وسنبين ذلك الفقرات التالية:

أولاً:وجوب الطلاق على الزوج: أن الديانة اليهودية جعلت الطلاق واجباً في الحالات هذه الحالات :

١.اذا زنت الزوجة

٢.اذا كانت الزوجة عقيمة واستمر العقم عشر سنوات .

٣.اذا عصت الزوجة اوامر شريعتها ، والطلاق من حق الزوج في الشريعة اليهودية إذ جعلت شريعتهم الطلاق بيد الزوج كامل العقل والادراك ولكن لابد من توافر عدة امور :

أ–اذا كان في الزوجة عيب ولو بمجرد عدم الحظوة في نظر الزوج

ب–اذا تكرر الاجهاض ثلاث مرات متتالية

ج–اذا منعت الزوجة نفسها عن الزوج

د–اذا استمر عقم الزوجة خمس سنوات وكانت باكراً .

هـ–كراهة الزوجة لزوجها

و–مخالفة الزوجة للشرع والادب.

ز–واذا طلقها بسبب عيب او بسبب تكرار الاجهاض احتفظت الزوجة بكامل حقوقها .

ثانياً/ حالات تقييد او منع الطلاق:

أ/ اتهام الزوج لعروسه في شرفها والادعاء بعدم عذريتها (إِذَا اتَّخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَحِينَ دَخَلَ عَلَيْهَا أَبْغَضَهَا* وَنَسَبَ إِلَيْهَا أَسْبَابَ كَلاَمٍ، وَأَشَاعَ عَنْهَا اسْمًا رَدِيًّا، وَقَالَ: هذِهِ الْمَرْأَةُ اتَّخَذْتُهَا وَلَمَّا دَنَوْتُ مِنْهَا لَمْ أَجِدْ لَهَا عُذْرَةً * يَأْخُذُ الْفَتَاةَ أَبُوهَا وَأُمُّهَا وَيُخْرِجَانِ عَلاَمَةَ عُذْرَتِهَا إِلَى شُيُوخِ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَابِ، * وَيَقُولُ أَبُو الْفَتَاةِ لِلشُّيُوخِ: أَعْطَيْتُ هذَا الرَّجُلَ ابْنَتِي زَوْجَةً فَأَبْغَضَهَا.*وَهَا هُوَ قَدْ جَعَلَ أَسْبَابَ كَلاَمٍ قَائِلًا: لَمْ أَجِدْ لِبِنْتِكَ

عُـذْرَةً. وَهـذِهِ عَلاَمَـةُ عُـذْرَةِ ابْنَتِـي. وَيَبْسُطَانِ الثَّوْبَ أَمَامَ شُيُوخِ الْمَدِينَةِ * فَيَأْخُـذُ شُـيُوخُ تِلْـكَ الْمَدِينَـةِ الرَّجُـلَ وَيُؤَدِّبُونَـهُ * وَيُغْرِمُونَـهُ بِمِئَـةٍ مِـنَ الْفِضَّـةِ، وَيُعْطُونَهَا لأَبِـي الْفَتَـاةِ، لأَنَّـهُ أَشَـاعَ اسْـمًا رَدِيًّـا عَـنْ عَـذْرَاءَ مِـنْ إِسْرَائِيلَ. فَتَكُونُ لَهُ زَوْجَةً. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ.).

ب/ اغتصاب العذراء غير المخطوبة لرجل اخر (إِذَا وَجَدَ رَجُلٌ فَتَاةً عَذْرَاءَ غَيْـرَ مَخْطُوبَـةٍ، فَأَمْسَـكَهَا وَاضْـطَجَعَ مَعَهَـا، فَوُجِـدَا * يُعْطِـي الرَّجُـلُ الَّـذِي اضْـطَجَعَ مَعَهَـا لأَبِـي الْفَتَـاةِ خَمْسِـينَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَتَكُونُ هِيَ لَهُ زَوْجَةً مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ قَدْ أَذَلَّهَا. لاَ يَقْدِرُ أَنْ يُطَلِّقَهَا كُلَّ أَيَّامِهِ) .

ثالثـاً/ اجـراءات الـزوج فـي ايقـاع الطلاق : وهنالك ثلاث خطوات او اجراءات يجب على الزوج يثبت فيها طلاق وهي كالتالي:

الاجراء الاول ان يكتب الزوج ورقة يثبت فيها طلاق زوجته :

الاجراء الثاني ان يسلم زوجته ورقة الطلاق بيده لتكون دليلاً على انه الذي فض بكارتها. الاجراء الثالث ان يطلب منها مغادرة منزله . ويجب ان تتم هذه الاجراءات في حضور شهود او امام محكمة شرعية وتتلخص وظيفة المحكمة في التأكد من ان الاجراءات تتفق مع القانون الديني ولا تتنافى معه ثم يسجل كاتب المحكمة الطلاق ويعطي لكل من الزوجين وثيقة الطلاق واذا لم تحصل المرأة على الوثيقة الخاصة بها فلا يحق لها الزواج وعادة ما تنتهي هذه الوثيقة بعبارة (ان من حق المطلقة ان تتزوج من اي رجل). واذ اطلق الرجل زوجته فلا يجوز ان يتزوجها مرة اخرى وحتى لو تزوجت من آخر ثم طلقها أو مات عنها فقد جاء في سفر التثنية (وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ،* فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ زَوْجَةً،* لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَا أَنْ يَعُودَ

يَأْخُـذُهَا لِتَصِـيرَ لَـهُ زَوْجَـةً بَعْـدَ أَنْ تَنَجَّسَتْ).

الفرع الثالث / حالات حق الزوجة طلب الطلاق في الشريعة اليهودية :

لا تجيز الشريعة اليهودية سابقاً للمرأة الطلاق مهما كانت عيوب زوجها ، وحتى لو ثبت عليه الزنا ، كما ذكر ذلك (بئيير هيطيب على فتاوى هرشبا فصل) ، لكن هذا الحكم لم يبقَ على أطلاقه فقد جاء في كتاب حاي بن شمعون في المادة (٢٠٦) أن للزوجة أن تطلب الطلاق لأسباب عديده منها : كراهة فم الزوج أو أنفه ، أو أنه أشتغل دباغاً ، أو أذا مرض مرضاً معديا أو إذا اصيب الرجل بالعنة او العقم ويشترط بهذه الحالة أن يكون مضى على هذه الحالة عشرة سنين إذا كانت الزوجة باكراً ، أو خمس سنوات إذا كانت ثيباً ، فان هذه الحالات تسمح للزوجة في طلب فسخ عقد النكاح ، أو المحكمة تكلف الزوج بالطلاق أن طالبت بهِ الزوجة .ومن الشروط الأخرى ايضاً التي تبيح للزوجة طلب الطلاق هو منع الزوج نفسه عن زوجته بدون عذر ، أو قد اعسر ولم يستطع الانفاق ، أو اعتاد الزنا ، كأن قد اعتاد على ضربها بلا سبب معقول ، أو كان سيء الخلق. ، وبعد كل ما تقدم نستشف أن هناك حالات معينة في الشريعة اليهودية تجيز للزوجة طلب الطلاق بالإضافة إلى أن الفكر اليهودي ايضا منح بعض الحالات نسلط عليها الضوء وهي كالتالي: اولاً /حالات طلب المرأة للطلاق : وهي

١.تغيير الدين

٢.اسراف الزوج في الفجور والفساد واشتهاره بذلك

٣.هروب الزوج من البلاد لجريمة ارتكبها

٤.سوء معاملة الزوجة باستمرار

٥.اصابة الزوج بمرض خبيث او ممارسته عملاً او تجارة محرمة.

ثانياً /حالات طلب المرأة للطلاق الفكر اليهودي المعاصر: تتلخص بالأسباب التالية:

١.اذا اخل الزوج بواجبات الاتصال الجنسي مدة ستة اشهر

٢.اذا اخل بواجب الانفاق عليها

١.اذا اخـل بواجـب حسـن المعاشـرة كان يكون فاسد الاخلاق

٢.اذا اخل بواجب الاخلاص والامانة كان تزوج عليها غدرا بها

٣.اذا كرهت المرأة الرجل.

الفرع الرابع / الطلاق من حق الشرع : ويكون في الحالات التالية:

١.اذا تكـرر ظهـور الحـيض ثـلاث مـرات متتاليـة حـين اخـتلاء الـزوج بزوجته

٢اذا زنت الزوجة وثبت ذلك

٣.اذا بقـت الزوجـة عقيمـاً عشـر سنوات

٤.اذا ظل الرجل عقيماً

٥.اذا مرض احد الزوجين بالصرع او بأي مرض معدي

٦.اذا ضرب الرجل زوجته

٧.عدم قدرة الرجل على توفير القوت الضـروري لزوجتـه ، وقـد تطـورت الشريعة اليهودية واعطت المرأة حق طلـب الطـلاق بعـد ان كانـت حكـراً على الرجل ، ويجب أن يتم الطلاق في كل الاحوال أمام محكمة خاصة شـرعية تكـون بحضـور شـهود ويـتم تسـجيل الطـلاق فـي سـجل خـاص ويعطـي كـل مـن الـزوجين قسـيمة الطلاق وإذا لم تحصل الزوجة على هـذه القسـيمة لا يمكنهـا الـزواج مـرة اخـرى وتنتهـي هـذه القسـيمة عـادة بعبـارة (أن مـن حـق المطلـق أن تتزوج من أي رجل).

الفــرع الخــامس : الطــلاق لــدى السامريين : الطلاق لديهم جائز بعد موافقــة الكــاهن الاكبــر اذا تــوافرت اسـبابه كـالمرض اذا اكتشـف احـد الزوجين مرضاً لدى الاخر جاز لـه ان يطلب الطلاق و يجب ان يكون المـرض معـديا او مرضـاً لا يرجـى شـفائه ، او فـي حالـة عقـم احـد الـزوجين او ان يكـون احـد الـزوجين مختلاً عقلياً .كما يجوز الطلاق في حالـة الخلافـات الزوجيـة الحـادة التـي يتعذر معها استمرار الحياة الزوجية او في حالة الخيانة الزوجية من احد الطرفين .

واما شروط اتمام الطلاق فهي:

١.اثبات الطرف المتضرر دعواه بالأدلة والبراهين

٢.قناعة الكاهن الاكبر بالأسباب وموافقته على الطلاق

٣.واجراءات الطلاق هي:

أ-يقوم الكاهن بتدوين كتاب يسمى كتاب الطلاق ويحتوي على مقدمة بتوحيد الخالق ويذكر تاريخ الطلاق مبيناً اسم المطلق واسباب الطلاق والشروط التي اتفقا عليها ان كانت هنالك شروط

ب-ان يقوم شاهدان يوقعان على كتاب الطلاق ويمزق الكاهن الاكبر كتاب الزواج في حالة الخلافات الزوجية يعرض الكاهن فترة تهدئة لمدة عام واحد على الاقل بانفصال جسدي واذا فشلت المساعي قام الكاهن الاكبر بإتمام اجراءات الطلاق .

اما ما يترتب على الطلاق فهو انفصال الزوجان من المسكن فان كان ملك لاحدهما وجب على الطرف الاخر ترك المنزل واذا كان مشتركاً وجب على الزوجة تركه ولها التعويض وليس من حقها النفقة اما العدة فلم تتطرق لها الشريعة اليهودية القديمة مثل العهد القديم التلمود ، وان ما ذكر فهو من شرعه رجال الدين اليهودي وقد حددوا مدة العدة الشريعة للمطلقة والارملة بتسعين يوماً لا يحسب فيها يوم الطلاق ويوم العقد كما حددوا عدة للرجل الذي توفيت زوجته مدتها ثلاث اعياد لا يحسب فيها عيد الاستغفار ولا عيد راس السنة اليهودية كما لم تنص الشريعة اليهودية على نفقة العدة او اجرة الحضانة .

كما لا يجوز عودة المطلقة الى زوجها لو تزوجت اخر وطلقت منه (إِذَا أَخَذَ رَجُلٌ امْرَأَةً وَتَزَوَّجَ بِهَا، فَإِنْ لَمْ تَجِدْ نِعْمَةً فِي عَيْنَيْهِ لأَنَّهُ وَجَدَ فِيهَا عَيْبَ شَيْءٍ، وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، * وَمَتَى خَرَجَتْ مِنْ بَيْتِهِ ذَهَبَتْ وَصَارَتْ لِرَجُل آخَرَ، * فَإِنْ أَبْغَضَهَا الرَّجُلُ الأَخِيرُ وَكَتَبَ لَهَا كِتَابَ طَلاَق وَدَفَعَهُ إِلَى يَدِهَا وَأَطْلَقَهَا مِنْ بَيْتِهِ، أَوْ إِذَا مَاتَ الرَّجُلُ الأَخِيرُ الَّذِي اتَّخَذَهَا لَهُ

زَوْجَـةً،* لاَ يَقْدِرُ زَوْجُهَا الأَوَّلُ الَّذِي طَلَّقَهَـا أَنْ يَعُـودَ يَأْخُـذُهَا لِتَصِـيرَ لَـهُ زَوْجَــةً بَعْـدَ أَنْ تَنَجَّسَـتْ. لأَنَّ ذلِـكَ رِجْسٌ لَدَى الرَّبِّ. فَلاَ تَجْلِبْ خَطِيَّةً عَلَى الأَرْضِ الَّتِي يُعْطِيكَ الرَّبُّ إِلهُكَ نَصِيبًا). ، ولم تحدد الديانة اليهودية عدة للمرأة .

المطلب الثاني : الطلاق في الديانة النصرانية

الفرع الأول / مشروعية الطلاق في النصرانية

لا طـلاق ولا تطليـق فـي المسـيحية بنـاءً علـى تعـاليم الانجيـل الا لسـبب واحد لا ثاني لـه وهو الزنا (واما انا فـأقول لكـم بأنـه مـن طلـق امرأتـه الا لعلـه الزنـا يجعلهـا تزنـي ومـن تـزوج بمطلقة فانه يزني).

ومـن تعـاليم ووصـايا السـيد المسـيح والتي اصبحت دستور حياة المسيحي اذ ورد فـي الكتـاب المقـدس الوصـايا الالهيـة الخاصـة بالطلاق والزواج في اربع فقرات :

الفقرة الثانية تقل(وَأَقُولُ لَكُمْ: إِنَّ مَنْ طَلَّـقَ امْرَأَتَـهُ إِلاَّ بِسَـبَب الزِّنَـا وَتَـزَوَّجَ بِـأُخْرَى يَزْنِـي، وَالَّـذِي يَتَـزَوَّجُ بِمُطَلَّقَـةٍ يَزْنِي) .

الفقرة الثالثة (فَقَالَ لَهُمْ: «مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَـهُ وَتَـزَوَّجَ بِـأُخْرَى يَزْنِـي عَلَيْهَـا* وَإِنْ طَلَّقَـتِ امْـرَأَةٌ زَوْجَهَـا وَتَزَوَّجَـتْ بِآخَرَ تَزْنِي)

الفقـرة الرابعـة تقـول(كُـلُّ مَـنْ يُطَلِّـقُ امْرَأَتَهُ وَيَتَزَوَّجُ بِأُخْرَى يَزْنِي، وَكُلُّ مَنْ يَتَزَوَّجُ بِمُطَلَّقَةٍ مِنْ رَجُل يَزْنِي)

والطـلاق فـي الديانـة المسـيحية غيـر مبـاح مـن حيـث المبـدأ بالاسـتناد الـى ما جاء في انجيل مرقس على لسان المسـيح (... ويكـون الاثنـان جسـداً واحداً واذن ليس بعد اثنين بل جسداً واحداً فالذي جمعه الله لا يفرقه انسان) .وقد تمسكت الكنيسـة بهـذا الحكـم مهمـا كانـت معانـاة الزوجـة او الـزوج مـن اسـتمرار الـزواج ونتيجـة لحاجـة المسيحين الـى الطـلاق الـذي ترفضـه الكنيسة الا لعلة الزنا لجأ رجال الفكر ورجـال الـدين لاختـراع التطليـق الـذي اعطـى للـزوج او الزوجـة حـق طلـب الطـلاق مـن القضـاء لأسـباب معينـة فحـق التطليـق حـق قـانوني ولـيس

شرعي ومن هذه القوانين ما صدر في ايطاليا عام ١٩٧٠ وجعل من اسباب الطلاق :

١.الخيانة الزوجية

٢.سجن احد الزوجين ١٥ عاما فاكثر

٣.محاولة قتل احد الزوجين للأخر

٤.الشروع في قتل الافراد او الاعتداء عليهم

٥.اصابة احد الزوجين بالجنون

٦.اذا عاشا منفصلين ٥ سنوات فاكثر بشرط ان تكون متصلة او ان يتفقا على الطلاق

٧.اذا عاشا منفصلين ٦ سنوات ولم يتفقا على الطلاق .

الفرع الثاني / الطلاق في الكاثوليكية : منعت الطائفة الكاثوليكية الطلاق منعاً باتاً وانما ذهبوا الى الانفصال الجسماني والذي تعني توقف المعيشة المشتركة بين الزوجين في السكن والفراش والمائدة وسائر ما يتعلق بحياتهما المختلفة مع الابقاء على الرابطة الزوجية وهذا الانفصال لا يصدر الا اذا كان هنالك سبب ومن هذا الاسباب هو زنا احد الزوجين او اذا هجر احد الزوجين الاخر او اذا ساء سلوك احد الزوجين بان ينتمي الى بدعة غير كاثوليكية او ربى أولاده تربية غير كاثوليكية او سلك سلوكاً محرما او شائناً او اذا جعل احد الشريكين الحياة صعبة جدا بسبب تصرفه القاسي.

الفرع الثالث / الطلاق عند الارثوذكس : لقد اباحت الطائفة الارثوذكسية الطلاق ولم تقصره على الزنا او الخروج عن الدين وانما توسعت واضافت اسباب اخرى وهي المرض اذا اصاب احد الزوجين مرض مثل الجنون او العجز الجنسي ، ويجب ان يكون المرض مما لا تقوم معه الزوجية او ان يلحق الطرف الاخر ضرر جسيم من ناحية العدوى كالسل او من ناحية عدم تحقيق اي غاية من غايات الزواج كالجنون او العجز الجنسي ، أو ان يكون قد انقضى ثلاث سنوات على المرض ان يثبت ان هذا المرض لا

يمكـن شـفاؤه .والاعتـداء او الايـذاء الجسـماني ، كالاعتـداء علـى الحيـاة مثـل القتـل او تعـريض حيـاة الـزوج الاخـر للخطـر ، ويجـب ان يكـون الايـذاء صـادر بقصـد امـا الايـذاء الجسماني فهـو الـذي يعـرض صـحة احد الزوجين للخطر كالضرب ويجب ان يكون جسيماً او يتكرر عدة مرات ، أو الفرقـة واسـتحكام النفـور كـان يسـيء احد الـزوجين معاشـرة الاخـر، أو الحكم علـى احد الـزوجين بعقوبـة سالبة للحريـة ويشـترط فـي هذه المدة علـى ان تكون مدة سبع سنوات علـى الاقل ، أو الغيبـة اي فـي حالـة عدم التقيين مـن حيـاة الشـخص او مماتـه ومـرور ثـلاث سـنوات عنـد الـروم والارمن وخمس سنوات عند السريان والاقبـاط علـى غيابـه ، امـا فـي حالـة غيبـة الشـخص التـي تعلـم حياتـه فحددها الروم والارمن بثلاث سنوات امـا الارثوذكسـية فحـددوها بسـبع سنوات ، واخير هذه الاسباب الرهبنة فهـي تعـد مانعـاً مـن موانـع الـزواج كذلك سبباً للتطليق

الفـــرع الرابـــع / الطـــلاق عنـــد البروتســـتانت: اباحـت الشـريعة البروتستانتية الطلاق وقيدته بأمرين:

أ-اذا زنـا احـد الـزوجين وثبـت عليـه وطلب الاخر الطلاق

ب-اذا اعتنـق احـد الـزوجين ديانـة اخرى غيـر المسـيحية وطلـب الاخـر الطلاق .

أما اثار الطلاق في الديانة المسيحية فهي تتمحور في الامور التالية :

أولاً : العـدة : تنتظـر المـرأة عشـرة اشـهر قبـل عقدها زواجـاً ثانيـة (فتـرة العدة) يحكم علـى المرأة التـي ينحل عقد زواجهـا ان تنتظـر عشـر اشـهر قبل ان تتزوج زواجاً اخر سواء اكان انحـلال الزوجيـة بسـبب الوفـاة او التطليق او بسبب البطلان) وان هذه المدة التي وضعت هي لمنع اختلاط الانسـاب ، واختلفـت الطوائـف فـي مسألة العدة فمثلاً طائفة الارثوذكس حددت فترة عشرة اشـهر ، امـا طائفة الكاثوليـك فـاختلفوا فيهـا فمـنهم مـن اوجـب علـى المرأة فترة عشرة اشـهر وبعضـها جعلهـا تسـعة اشـهر ومـنهم

من منعها ثم جاء التصنيف الكاثوليكي الشرقي سنة ١٩٤٩ ولم يعترف بالعدة ولم تحدد وقتا معينا من انحلال الزواج الاول وانعقاد الثاني . ومما يلاحظ ان على الرغم من اعتبار الدين المسيحي الزواج بالمطلقة بمثابة الزنا الا ان الكنسية توافق على مثل هذا الزواج .

المطلب الثالث :الطلاق في الاسلام : إن من يظن أن الإسلام أباح الطلاق مطلقاً بلا ضوابط وفتح للناس الأبواب على مصراعيها في الطلاق فقد أخطأ وتجنى على الإسلام، وإن من يظن أيضاً بأن الشريعة الإسلامية قد حجرت الطلاق ومنعته وقيدته بغير الطرق الشرعية اعتقاداً منه إن ذلك عمل إنساني وأنه في صالح المرأة، فهو أيضاً جاهل في هذا الدين، بل إن العدل هو الذي جاء به الدين الإسلامي بلا إفراط ولا تفريط. ومما لاشك فيه أن الطلاق هو عملية هدم لبناء الأسرة وقد يأتي هذا الهدم عند بداية الطريق وعند وضع الأساس للحياة الزوجية أي قبل الدخول، أو قد يأتي متأخراً بعد اكتمال البناء لهذه الحياة وتولد الأولاد وكثرة أعباء الزواج، ولكن مع إقرارنا بذلك إلا أنه في الإسلام هدم منظم يحافظ على اللبنة، فينقلها من مكان إلى مكان آخر أكثر تلاؤماً دون كسرها أو إهمالها. ومع أن الدين الإسلامي يحرص حرصاً شديداً لبقاء العلاقة الزوجية وحث على ذلك حتى مع تحقيق أقل عناصرها كمال قال الرسول – صلى الله عليه و آله وسلم–: "لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقاً رضي منها الآخر"، و"الفرك" بفتح الفاء والراء هو الكراهية والإبعاد، بل قال الله تعالى: (وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئاً ويجعل الله فيه خيراً كثيراً) ومع ذلك، فإن الأمر يصل أحياناً مع الاختلاف وعدم إمكان الإصلاح إلى القطيعة والشر، ثم الكراهية والعناد، وقد يصل ذلك إلى المضارة والإفساد وعدم قيام كل منهما بما يجب عليه نحو الآخر، وبذلك يتحول الزواج بعدما كان طريقاً

إلــى مرضــاة الله والسـعادة فــي الـدنيا ليكون طريقاً إلى سخط الله. من هنا كـان الطـلاق ضـرورة إنسـانية تحتمها الفطـرة البشـرية ويقتضـيها الإصـلاح الاجتمـاعي وذلـك لـزوجين ظنـاً أن يعيشا فـي سـعادة فأقدما علـى الـزواج اختياراً ثم اكتشفا أنهما كانا مخطئين وأنه يستحيل بقائهما إلى الأبد زوجين ، وإن الحكمــة مــن تشــريع الطــلاق تـوفر الراحـة لكـلا الـزوجين وضـمان أداء الأســرة لواجبهــا الاجتمــاعي والإنسـاني كما قـال الله تعـالى: (وإن يتفرقا يغن الله كلاً من سعته) .

الفــرع الأول: الحكمــة التشــريعية للطلاق ومن تلك الضرورات هي:

١- اخـتلاف الطبـائع بـين الـزوجين وتبـاين الأخـلاق وقـد يطلـع أحـدهم علـى طبـع أو خلـق سـيء وشـاذ فـي الآخـر ممـا لا يتحقـق معـه التـواد والتراحم والسكن المنشود في الزواج، وقد يكون الـزوج سـيء العشـرة خشـن المعاملة أو تكون هي معوجة السلوك لا يستطاع تقويمها ولم يفلح التوفيق علـى ضـوء قولـه تعـالى: وإن امـرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضاً فلا جنــاح عليهمــا أن يصــلحا بينهمــا صلحاً

٢- قد يصاب أحد الزوجين بالعقم، فينهـدم بـذلك أسـمى أهـداف الـزواج ومقاصده، أو قد يصاب أحد الزوجين بمـرض عضـال يعجـز الطـب عـن علاجه ولا يقوى الآخر على احتماله لـذلك فـأن الشـريعة الإسـلامية تتسـم بالواقعيـة حيـال هـذه الطـوارئ، فلـو أبقـت علـى الـزواج ومنعـت الطـلاق لضـمدت الجـرح علـى فسـاد، وثبتـت الـداء فـي معدنـه، وأفسـحت المجـال للكيد والمكر بين الزوجين، فيستشري بــذلك الفســاد فــي المجتمــع وتعــم الرذيلـة، فكـان الحـل بـالفراق علاجـاً لهذه المحاذير .

٣- إذا كــان الــزوج معســراً غيــر مســتطيع للإنفــاق علــى زوجتــه خصوصاً إذا لم يكن للمرأة مصدراً أو مورداً غير هذه النفقة

٤-الشارع الحكيم جعل للزوجة الحق فـي طلب الطـلاق من القضـاء إذا لـم

تجد سعادتها في هذه الزيجة وحدد لذلك حدوداً وأسباباً.

الفرع الثاني :أقسام الطلاق :ينقسم الطلاق بالنظر إلى الآثار المترتبة عليه إلى ثلاثة أقسام:

أولاً /الطلاق الرجعي : وهو الذي يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته وإعادتها إلى عصمته وعقد نكاحه مادامت في العدة رضيت أم كرهت، يقول الله تعالى: (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن، إن كن يؤمنَّ بالله واليوم الآخر وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحاً، الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)

آثار الطلاق الرجعي: يترتب على الطلاق الرجعي أمران:

أولاً: نقص عدد الطلقات التي يملكها الزوج على زوجته.

ثانياً: انتهاء الزوجية بين الزوجين إذا لم يراجعها أثناء العدة.

وعلى ذلك، فالطلاق الرجعي لا يزيل الزوجية إلا بعد انتهاء العدة كما أنه يترتب على الزوجين فيه الأحكام الآتية:

١.لا تخرج الزوجة من بيت الزوجية التي تسكن فيه قبل الطلاق.

٢.يجوز للزوج الدخول والخروج عليها وبدون إذنها.

٣.إذا قام بالاستمتاع بها أثناء العدة يعتبر ذلك رجعة لها.

٤.النفقة واجبة للزوجة مادامت في عدة الطلاق الرجعي الشرعية.

٥.يرث كل منهما الآخر إذا مات أحدهما أثناء العدة.

٦.يستطيع الزوج أن يعيد زوجته إلى عصمته أثناء العدة بدون إذنها ورضاها وبلا مهر ولا عقد جديدين.

٧. لا يحق للزوجة المطالبة بمؤخر الصداق إلا بعد انتهاء العدة الشرعية .

ثانياً/ الطلاق البائن بينونة صغرى: وهو الذي لا يملك فيه المطلق مراجعة مطلقته في العدة ولكن يمكن فيه استئناف الحياة الزوجية بعقدٍ ومهرٍ جديدين وعلى ذلك لا يقع الطلاق البائن بينونة صغرى إلا قبل

الدخول الحقيقي ولو كان بعد الخلوة، يقول الله تعالى:(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلاً).

آثار الطلاق البائن بينونة صغرى:

١.يرفع أحكام النكاح فيزيل الملك في الحال ولكنه لا يرفع الحل ولا يبقي للزوجية أثر سوى العدة.

٢.يحرم عليه الاستمتاع بها أو الخلوة

٣.يجب على المرأة أن تستتر في بيت الزوجية وتحتجب عن الزوج الذي طلقها ولا يدخل عليها أو ينظر إليها

٤.ليس له أن يرجعها إلى عصمته إلا بعقدٍ ومهرٍ جديدين سواء أثناء العدة أو بعدها.

٥.الطلاق البائن بينونة صغرى أيضاً ينقص عدد الطلقات كالرجعي.

٦.لا يتوارث الزوجان إذا مات أحدهم حتى ولو كانت في العدة إلا إذا كان فراراً من الميراث.

٧.تستحق المطلقة نفقة العدة.

٨.يجوز لها طلب مؤخر الصداق أو تابع المهر المعجل

٩.لا يستطيع المطلق إلحاق طلقة أخرى بها.

ثالثاً الطلاق البائن بينونة كبرى :وهو الذي لا يستطيع فيه المطلق مراجعة مطلقته في العدة كالطلاق الرجعي، ولا استئناف الحياة الزوجية بينهما بعقدٍ ومهرٍ جديدين كالطلاق البائن بينونة صغرى بل تحرم عليه المرأة حرمة مؤقتة لا تنتهي إلا إذا تزوجت بزوجٍ آخر زواجاً شرعياً صحيحاً ويدخل بها أو يموت عنها وتنقضي عدتها منه، ولا يقع هذا النوع من الطلاق إلا في حالة واحدة وهي إذا كان مسبوقاً بطلقتين أي أن هذه الطلقة تكون المكملة للثلاث ولا يحل للمطلق الزواج بمطلقته الا اذا تزوجت من اخر زواجا شرعيا صحيحاً

المبحث الثالث :الطلاق في القوانين الوضعية:

نص الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ ونصت المادة (٢٩) منه بان الاسرة

اساس المجتمع وتحافظ الدولة على كيانها وقيمها الدينية والاخلاقية والوطنية وتكفل الدولة حماية الامومة والطفولة والشيخوخة ووفقاً للدستور تمنع كل اشكال العنف والتعسف في الاسرة وتكفل الدولة للأسرة والطفل المقومات الاساسية للعيش في حياة كريمة وللزوجة حقوق على زوجها يلزم الوفاء بها منها مالية كالمهر والنفقة ومنها غير مالية ادبية كالعدل وحسن المعاشرة عدم الاضرار بها كما ان من حقوق الزوجة اثناء قيام الزوجية وحقوق بعد وقوع الطلاق ومن هذه الحقوق :

١. حق الزوجة في المهر المعجل .
٢. حق الزوجة في المهر المؤجل .
٣. حق الزوجة في الاثاث الزوجية وهي الاثاث التي يتم تخصيصها للزوجة ويتم شراءها من المهر المعجل وما سلم لها كهدايا بمناسبة الزواج وما تشتريه من مالها الخاص .
٤. حق الزوجة بالمطالبة بالنفقة المستمرة للأطفال ذلك لان الزوجة هي الحاضنة للأطفال
٥. حق الزوجة بحضانة الطفل والحصول على اجرة الحضانة وحق المطالبة بأجرة الرضاعة للطفل .
٦.حق الزوجة بالمطالبة بأجرة العملية القيصرية في حالة الولادة وان الزوج مسؤول قانونا وشرعا بتحمل نفقة علاج الزوجة
٧.حق نفقة الزوجة وهي المطالبة بالنفقة الماضية والنفقة المستمرة ذلك لان نفقة الزوجة في مالة زوجها وحقها في المأكل والملبس والمسكن .
٨.حق الزوجة بان يتوفر لها الاحترام وحسن المعاشرة لان العلاقة الزوجية مبينة على المودة والاحترام وان حق الزوج في تأديب الزوجة لا يعني تعرضها للضرب المبرح فمن حق الزوجة اللجوء الى القضاء في حالة تعرضها للضرب والاعتداء. منح القانون العراقي الحق للزوجة في طلب التفريق القضائي من زوجها اذا اضر الزوج بزوجته ضرراً يتعذر معه

استمرار الحياة الزوجية التي يستحيل معهـا اسـتمرار الرابطـة الزوجيـة واذ تـزوج الـزوج مـن زوجـه ثانيـة دون موافقـة الزوجـة الاولـى او فـي حالـة ارتكـاب الخيانـة الزوجيـة او اذا هجـر الزوج زوجته مدة سنتين فاكثر او اذا ترك الزوج زوجته دون نفقة او منفق شرعي او اذا امتنع الزوج تسديد النفقة المحكومة بعد امهاله ستون يوما من قبل دائرة التنفيذ. اما القانون الكويتي اورد التطليـق للغيبـة فـي المـادة ١٠٦والمـادة ١٠٧ مثـل مـا اوردهـا القـانون المصـري اذا ذكـر القـانون المصري فـي المـادة (١٢) منـه علـى انه (اذا غاب الزوج سنة او اكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجتـه ان تطلـب من القاضي تطليقها بائناً اذا تضررت مـن بعـده عنهـا ولـو كـان لـه مـال تستطيع الانفاق منه)

امـا المـادة (١٤) منـه فنصـت علـى (لزوجـة المحبـوس المحكـوم عليـه نهائياً بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنوات فأكثر ان تطلب الى القاضي بعد مضي سنة على حبسه التطليق عليها بائناً للضرر لـو كـان لـه مـال تستطيع الانفاق منه)وهذان القانونان فيها اجحاف للمرأة حيث انه اذا غاب الـزوج لمـدة طويلـة بعـذر مقبـول كإرساله ببعثة علمية وتضررت من غيابه لا يجوز لها طلب التطليق ، اذ ان الله سـبحانه وتعـالى حـدد مـدة للهجرة في الفراش في قوله جل وعلا (للـذين يؤلـون مـن نسـائهم تـربص اربعـة اشـهر) الا ان المشـرع عـاد ليعالج هذا الاجحاف في المادة (٥) مـن قـانون رقـم (٢٥) لسـنة ١٩٢٠ والتـي نصـها (اذا كـان الـزوج غائبـاً غيبـة قريبـة فـأن كـان لـه مـال ظـاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في مالة وان لـم يكـن لـه مـال ظـاهر اعـذر عليـه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له اجـلا فـان لـم يرسـل مـا تنفـق منـه زوجتـه علـى نفسـها او لـم يحضـر للأنفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضي الاجل فان كان بعيد الغيبة لا يسـهل الوصـول اليـه او كـان مجهول المحـل او كـان مفقـوداً وثبـت ان لا مال لـه تنفق منـه الزوجة طلق عليـه

القاضي وتسري احكام هذه المادة على المسجون الذي يعسر بالنفقة).

الخاتمة : ومن خلال هذه البحث توصلنا بخاتمته إلى اهم النتائج والتوصيات .

اولاً/ النتائج:

١. شرع الله تعالى رباطاً مقدساً بين الرجل والمرأة وهو الزواج ليكون سكناً واستقراراً لهما. قال تعالى في سورة الروم ((وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ)) ، وهذا دليلٌ على أنَّ الزواج يجلب الحب بين الزوجين وعلى أساسه يتمّ بناء الأسرة ، إلا أن لهذا الربط قد يصاب بمنغصات تجعله ركيك فيكون الطلاق العلاج المناسب .

٢.يُعد الطلاق في بعض الحالات هو الحلّ النهائي والأمثل؛ فالإسلام ربط الزوجان بميثاق المحبة والمودة وليس الإجبار والتقيّد ، قال تعالى في سورة النساء((وَإِنْ يَتَفَرَّقَا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ ۚ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا)) .

٣.للطلاق إيجابيات منها منح كلٍّ من الزوجين بداية حياةٍ جديدةٍ مع إنسانٍ جديدٍ ، وكذلك حصول الأطفال في انفصال الابوين المتباغضين على فرصةٍ جديدةٍ للعيش بطريقةٍ صحيّةٍ بعيدة عن المشاكل .

٤.تحريم الطلاق في شريعتي اليهود والنصارى اصلاً وهذا من المتناقضات الواضحة عندهم لانهم يقرون بتحريم الطلاق نظريا ويؤيدونه عملياً.

٥.امتازت الشريعة الإسلامية عن باقي الشرائع الاخرى بتقسمات الطلاق (رجعي وبائن) وهذا التقسيم لا نراه في الشريعتين اليهودية والنصرانية .

ثانياً/ التوصيات

١.يجب العمل على معالجة مشكلة الطلاق التي اصبحت من اكبر المشاكل الاجتماعية في هذا العصر

والعصور السابقة وعجز الناس عن علاجه .

٢.العمل على انشاء مكاتب خاصة للنظر في المشاكل الزوجية قبل الاقدام على الطلاق وعدم الاكتفاء بالباحثين الاجتماعين الموجودين في المحاكم .

٣.منح دور اكبر للباحث الاجتماعي في حلحلت المشكلات التي ترفع للمحاكم ، ولا يكون دون شكلي .

٤. اجراء التعديلات على قانون الاحوال الشخصية النافذ في ضوء ما يناسب مع الشريعة الاسلامية وانصاف الزوج وعدم التنكيل فيه (بما يعرف بالنفقة التعسفية) وذلك لأستخدام حقه بإيقاع الطلاق باردة المنفردة . وكذلك انصافه بموضوع الحضانة عند زواج طليقته من رجل اخر وبلوغ المحضون سن الحضانة .

Abstract :

the importance of studying:

Marriage is a strong, holy and lofty bond, the law of God and the will of the cohesion of the Islamic community, the continuity of the halal reproduction, in response to the call of instinct and the preservation of the human species from extinction and extinction. The importance of research: Marriage is the Charter on the basis of which the Association of the family, which is produced from the meeting of men and women to be such a serious social structure and Islam has considered this relationship between Men and women based on compassion and affection, Therefore, the young man of this holy association, who opposed and changed course from housing and comfort to dissonance and ambiguity and became difficult to continue with it was the best treatment is

divorce, and the divorce is one of the important topics that occupied the human thought, and the various religions and doctrines until the issue became a pest that threatens the entity of the family Moreover, it affects the entire society, since the happiness and cohesion of families represents the happiness, cohesion and progress of society.

the study Problem:

The problem of research is different religions and legislation in view of divorce and accusing Islam of contempt for women and non-respect and domination of men and his middle.

Methodology of the study:

The methodology of the research was based on the objective approach by subtracting the subjects and then studying them in all their branches and drawing the important results from them.

المصادر

اولاً: القران الكريم

ثانياً: الكتاب المقدس (التوراة والإنجيل)

ثالثاً: المعاجم اللغوية

١.جمال الدين ابي الفضل محمد بن مكرم بـن منظـور، لسـان العـرب ، دار صـادر، بيروت، بلا سنة طبع.

رابعاً : الكتب

٢.اجلال نور الدائم يحيى بريمة ، الاديان السماوية الثلاثة والطلاق فيها دراسة مقارنة ، اطروحة دكتوراه ، جامعة السودان ، كلية الدراسـات العليـا معهـد العلـوم والبحـوث الاسلامية ، ٢٠١٧.

٣.أحمـد سـلامة ، الاحـوال الشخصـية للمصريين غير المسلمين والاجانب ، دار الفكر العربي ، ١٩٥٨.

٤.د. صـالح محمـد محـي الكيلانـي ، ود. انس محمد عوض الخلايله ، الطلاق في الديانات الثلاثة ،بحث منشور في مجلة البحوث والدراسات الشرعية ، العدد ٢٠ ، ٢٠١٤.

٥. د. طه جسام محمد، الالفاظ الدالة على الطـلاق البـائن ، بحـث منشـور فـي مجلـة الفتح العدد السابع والثلاثون ، ٢٠٠٨.

٦.د. علـي عبـد الـرزاق ود. حسـان محمـد وجماعتـه ، حقـوق الانسـان والطفـل والديمقراطيـة ، دار ابـن الاثيـر للطباعـة والنشر ، جامعة بغداد ، ٢٠٠٩.

٧.د. فـؤاد عبـد المـنعم ، سـفر التكـوين ، الاصـحاح السـادس عشـر ، مؤسسـة شـباب الجامعة ، ١٩٩٤.

٨.د. قيس عبد الوهاب الحيالي، اشكالية الطلاق الرجعي في الفقه والقانون ، بحث منشور في مجلة الرافدين للحقوق، مجلد ٩، السنة الثانية عشرة ، العدد٣٢، ٢٠٠٧.

٩.سعود عبد العزيز الخلف ، دراسات في الاديان اليهودية والنصرانية .

١٠.سهيل ديب ، التوراة تاريخها وغاياتها ، ط٣ ، دار النفائس ، بيروت ، ١٩٨٠م.

١١.الشيخ حسن خالد ، مفتي الجمهورية اللبنانية سابقاً موقف الاسلام من اليهودية والنصـرانية ، ط٢ ، دار الفكـر العربـي ، بيروت ،١٩٨٦.

١٢.صالح محمد محيي الدين الكيلاني ، مسـائل الأحـوال الشخصـية بـين الـديانات الثلاثـة دراسـة مقارنـة ، اطروحـة دكتـورة مقدمة الى مجلس كلية العلوم الاسلامية ، جامعة بغداد ٢٠٠٧م ، غير منشورة .

١٣.عبد العزيز محمد عزام ، الطلاق بين الشريعة الاسلامية والقانون ، مطبعة الامانة القاهرة ، ١٩٧٨، ص٣٠.

١٤.عبد الله المراغي ، الزواج والطلاق في جميع الاديان ، القاهرة ١٩٦٦.

١٥.عبد الله يوسف عزام ، انحلال الزواج في الفقه والقانون ، رسالة ماجستير ، جامعة دمشق ، ١٩٦٧.

١٦. عبد الوهاب المسيري ، موسوعة اليهود واليهودية الصهيونية ، ط١ ، دار الشروق ، القاهرة ، ١٩٩٩.

١٧. فائزة محمد جبار ، الوضع القانوني لحقوق المرأة في التشريعات العراقية ، ط١ ، ٢٠٠٩.

١٨.قانون التعديل الثاني لقانون الاحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩

١٩. محمد أحمد محمود حسن ، اليهودية في الكتاب المقدس وإلى اليوم خطورتها وترابطها مع الشيوعية ، زاد المعرفة ، بيروت .

٢٠.محمد الخاقاني ، الزواج والطلاق في رسالات السماء ، مكتبة البيداء ، الرياض ١٩٩٧م.

٢١.محمد حافظ صبري ، المقارنات والمقارنات بين احكام المرافعات والمعاملات والحدود في شرع اليهود ونظائرها من الشريعة الاسلامية الغراء ومن القانون المصري والقوانين الوضعية الاخرى ، ط١ ، مطبعة أمين هندية ، القاهرة ،١٩٠٢.

٢٢. محمد حسين منصور ، النظام القانوني للأسر في الشرائع غير الاسلامية ، منشاة المعارف ، الاسكندرية.

٢٣. المستشار محمد عزمي البكري ، موسوعة الفقه والقضاء في الاحوال الشخصية ، مج١، نشر دار محمود ، القاهرة ،د.ت.

٢٤. مسعود بن شمعون ، كتاب الاحكام الشخصية في الاحوال الشخصية ، مطبعة كوهين روزنتال ، مصر ،١٩٧٩.

٢٥. ول ديورانت ، قصة الحضارة ، ترجمة محمد بدران ، مج٤ ، مطبعة اللجنة للتأليف والنشر ، القاهرة١٩٥٥م.

المواقع الإلكترونية

٢٦. الموقع الالكتروني المسمى (موضوع) باب الاسلام والأسرة ، مقالة بعنوان إيجابيات الطلاق https://mawdoo3.com